مكتبة الهمّة

الدولة الإسلامية

المسائل الجياد في فقه الجهاد

مكتب البحوث والدراسات

المسائل الجياد
في فقه الجهاد

مكتب البحوث والدراسات

مكتبة الهمة

مكتبة
الهمّة

الدَّوْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ
خلافةٌ على مِنهاجِ النُّبوَّة

الطبعة الأولى
مطابع الدَّولة الإسلاميَّة
ربيع الثَّاني ١٤٣٧هـ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الكبير المتعال، والصلاة والسلام على الضحوك القتال، وعلى آله وصحبه ذوي النُّسك والنزال، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: {إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١١١].

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ[١].

وعن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّ لِكُلِّ طَرِيقٍ مُخْتَصَراً، وَمُخْتَصَرُ طَرِيقِ الْجَنَّةِ الْجِهَاد"[٢].

ولأجل أن يكون هذا الطريق موصلاً للجنة، فلا بدَّ أنْ يكون على وفق الكتاب والسنة، أما من انتسب إلى الجهاد والتصق بالمجاهدين، وهو في غفلة وجهل بأحكام الدين، فقد يضل من حيث يريد الرشاد، ويُفسد في الأرض من غير قصد الإفساد.

---

١. أخرجه أحمد.

٢. حلية الأولياء، ٦/١٥٧.

لذا فقد اهتم العلماء بهذا الباب من العلم، فألَّفوا فيه المصنفات، وأثروا بها المكتبة الإسلامية الزاخرة، وبإمكان الجاد في الطلب أن يقف على نحو أربعمائة كتاب في "فقه الجهاد" لأهل العلم سلفاً وخلفاً.

ولقد قمنا في (مكتب البحوث والدراسات) بإخراج متن بعنوان: "**الْمَسَائِلُ الْجِيَاد، فِي فِقْهِ الْجِهَاد**"، ليكون هذا المتن –بعون الله– عمدة المبتدئين ونزهة المتقدمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب

البحوث والدراسات

١٤٣٦ هـ

فصل

تعريف الجهاد

الجهادُ لغةً: مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، قاتل العدو وجاهد في سبيل الله، وهو من الجُهْد، أي: المشقَّة والطاقة.

جاء في لسان العرب: «الجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء».

واصطلاحاً: هو بذل الجُهد وتفريغ الوسع في قتال أهل الكفر والعناد، لتكون كلمةُ الله هي العليا، وكلمةُ الذين كفروا السفلى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبُّه الله من الإيمانِ والعملِ الصالح، وفي دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان»[١].

وأشار ابن همام للجهاد بقوله: إخْلَاءُ الْعَالَمِ مِنْ الْفَسَادِ[٢].

وقال سيد في الظلال: «الجهاد: هو السعي المتواصل والكفاح المستمر في سبيل إقامة نظام الحق، ليس غير، وهذا الجهاد هو الذي يجعلُه القرآن ميزاناً يُوزَن به إيمانُ الرجل وإخلاصُه للدين»[٣].

١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/١٨٧.

٢. فتح القدير، لابن همام، ٥/٤٣٤.

٣. في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢/١٣٢١.

فصل

الحكمة من مشروعية الجهاد

إنَّ للجهاد في سبيل الله حِكَماً كثيرة وغايات عظيمة، منها:

١- إقامةُ الدِّين وتحقيق العبودية لرب العالمين.

٢- دفعُ الشِّرك بالله الذي هو أعظم الظلم وأكبر الفساد، قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣].

٣- هداية الناس وإزالة الحواجز والعقبات عن طريق الدعوة.

٤- حفظ الضروريات الخمس: الدِّين، والنفس، والعِرض، والعقل، والمال.

٥- هو السبيل للتَّمكينِ في الأرض، وإقامةِ شرع الله، ودفعِ الفساد الديني والدنيوي.

٦- التطبيق العملي لعقيدة الولاء والبراء، بمُوالاة أهلِ التوحيد ونصرتهم، ومعاداة أهل الكفر ومحاربتهم.

٧- دفع الظلم، وإحقاق الحق، والحيلولةُ دون الإفساد في الأرض، قال تعالى: {وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} [البقرة: ٢٥١].

٨- الحفاظُ على كيانِ وعزِّ المسلمين، وحفظ بيضَتهم، ونصرة المستضعفين، قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا

أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً} [النساء: ٧٥].

٩- كشف المنافقين، وتمييز المؤمنين، قال الله تعالى: {مَّا كَانَ اللّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٧٩].

فصل
مراحل تشريع الجهاد

في العهد المكِّي أُمِر النَّبيُّ ﷺ بالعفوِ والصفح، وتحمُّلِ الأذى، والمجادلة بالتي هي أحسن والصبر، وأُمِر أن يجاهد الكفارَ بالحُجَّة والبيان، ولم يُؤمَر بجهادهم بالسيف والسنان إلَّا بعد الهجرة إلى المدينة، قال تعالى: {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً} [المزمل: ١٠]، وقال تعالى: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً، قال تعالى في سورة الفرقان –وهي مكية–: {فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً} [الفرقان: ٥٢]، وكان مأموراً بالكفِّ عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك...»[١].

وقد تدرَّج تشريعُ الجهاد بالنفس في سبيل الله على ثلاث مراحل، هي:

المرحلة الأولى: الإذنُ بالقتال في سبيل الله دون أن يُفرَض، قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحج: ٣٩-٤٠]، قال غير واحدٍ من السلف: هذه أوَّل آيةٍ نزلت في الجهاد[٢].

---

١. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١/٧٤.

٢. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/٢١٨.

المرحلة الثانية: الأمرُ بقتالِ مَن قاتل المسلمينَ مِن الكفار، والكفِّ عمَّن كفَّ عن قتالهم، ويمكن أن تسمى هذه المرحلة مرحلةَ دفاع، قال تعالى {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠].

المرحلة الثالثة: الأمرُ بقتال جميع الكفار، وابتداؤهم بالقتال أينَما كانوا حتى يُسلِموا، أو يعطوا الجِزية عن يدٍ وهم صاغرون ويخضعوا لحكم الإسلام، ويدخلوا في حماية المسلمين، قال تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التوبة: ٥].

يقول القرطبي في تفسيره: «{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ} أَيْ: خَرَجَ،{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} عَامٌّ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ،{حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} عَامٌّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ»[١].

والجزية: «وهي جزء من المال يؤخذ على الرؤوس منهم كل سنة مقابل حمايتهم وإقرارهم في بلاد المسلمين»[٢].

وهل تُؤخذ الجزية من مشركي العرب؟

الجزية تؤخذ مِن أهل الكتاب (اليهودِ والنصارى)، وممَّن عندهم شبهةُ كتاب كالمجوس، أمَّا المشركون عبَّادُ الأوثان فلا تؤخذ منهم الجزية، فإمَّا الإسلام أو القتال، عن قتادة قوله: «{إلَّا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئًا ولم يظاهروا عليكم أحدًا...} قال: هم مشركو قريش، الذين عاهدَهم رسولُ الله ﷺ زمن الحديبية، وكان بقي مِن مدتهم أربعةُ أشهر بعد يوم النحر، فأمر الله نبيَّه أن يوفِّيَ لهم بعهدهم إلى مدَّتهم، ومَن لا عهدَ له إلى

١. تفسير القرطبي، ٨/٧٣.

٢. صحيح البخاري، ط ابن كثير، ٣/١١٥٠.

انسلاخ المحرم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمره بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وأن لا يقبل منهم إلا ذلك»[1].

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوِ السَّيْفَ، وَتُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ سَائِرِ كُفَّارِ الْعَجَمِ الْجِزْيَةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تُؤْخَذُ مِنْ عَابِدِ النَّارِ وَالْوَثَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنْ عَرَبِيٍّ تَغْلِبِيٍّ أَوْ قُرَشِيٍّ أَوْ عَجَمِيٍّ إِلَّا الْمُرْتَدَّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَقَطْ[2].

---

١. تفسير الطبري، ١٤/ ١٣٣.

٢. البحر المحيط في التفسير، ٥/٤٠٠.

فصل
أقسام الجهاد من حيث الحكم

ينقسم الجهاد من حيث حُكْمه إلى قسمين:

القسم الأول: فرض كفاية: وهو جهاد الطلب إذا قام به من يكفي سقط الوجوب والإثم على الباقين.

والدليل على فرضيته من حيث الأصل قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ}، وقوله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»[1]، وقد أجمع المسلمون على وجوبه في الجملة.

وأما كون جهاد الطلب ليس واجباً على الأعيان، فيدل عليه قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

القسم الثاني: فرض عين: يكون الجهاد فرض عين في ثلاثة مواطن -مجمعٍ عليها بين العلماء-:

الموضع الأول: إذا حضر صفُّ القتال؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [الأنفال: ١٥ - ١٦]، وقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات...» وذكر منها: «التولي يوم الزحف»[2].

ولم تستثن الآية الكريمة ممن يولي الكافرين دُبُرَه إلَّا صنفين:

---

١. أخرجه مسلم، (١٩١٠).

٢. متفق عليه.

الأول: {إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ} أي: مائلاً إلى جهة أخرى، ليتمكن من ضرب عدوه وقتاله.

الثاني: {مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ} أي: منحازاً إلى جماعة أخرى من المؤمنين، ليقاتل معهم ليُقويهم أو يَقوى بهم.

الموضع الثاني: إذا دهم العدو بلدَ الإسلام، فإنَّ الجهادَ يتعيَّن على الجميع، دفاعاً للعدو الصَّائل، وحمايةً لبيضةِ المسلمين، ويجب ذلك على الأقرب فالأقرب، لقوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١].

الموضع الثالث: إذا استنفر الإمامُ، وجبَ النفيرُ على كلِّ مَن وقع عليه الأمر، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ} [التوبة: ٣٨]، ولقوله ﷺ: «وإذا استُنفرتم؛ فانفروا»[١].

كما ذكر بعض أهل العلم أنَّ الجهاد يتعين إذا لم يقم به مَن يكفي في جهاد الطلب حتى تحصُل الكِفاية، وإذا أُسِر بعضُ المسلمين، كذلك يتعيَّن على أهل العلم والرأي والشجاعة الذين يُحتاج إليهم في ثغور الجهاد.

تنبيه: إذا كان الجهاد فرضَ عينٍ، فإنَّه لا يُشتَرط له أيُّ شرط، لا إذنُ الإمام، ولا إذنُ الوالدين، ولا إذن الدائن، ولا غيرُ ذلك، فيجب على كلِّ من استطاع القتال أن يقاتل بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدِّين، فواجبٌ إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجبَ من دفعه، فلا يُشترط له شرط؛ بل يُدفع بحسب

١. أخرجه البخاري، (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

الإمكان، وقد نصَّ على ذلك العلماء أصحابُنا وغيرُهم ، فيجب التفريقُ بين دفعِ الصائلِ الظالمِ الكافر، وبين طلبِهِ في بلاده»[1].

فصل

شروط الجهاد

يُشترط لوجوب الجهاد، ستة شروط[2]:

١. **الإسلام**: لأنَّ الكافر لا يُقبل منه أيُّ عمل، والدليل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الصف: ١٠-١١]، فقدَّم الإيمان على الجهاد.. وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ مُقنَّعٌ بالحديد فقال: "يا رسول الله أُقاتل أو أُسلم؟" قال: «أسلم ثم قاتل» فأسلم ثم قاتل فقُتل، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عمل قليلاً وأُجر كثيراً»[3].

٢. **البلوغ**: ويخرج بذلك الصبي فلا يجب عليه الجهاد، والدليل على ذلك ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "عرضت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة"[4].

---

١. المستدرك لابن قاسم، ٣/ ٢١٥.

٢. انظر: المغني، ١٣/ ٨.

٣. أخرجه البخاري، (٢٨٠٨).

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، (١٨٦٨).

٣. **العقل**: فلا يتوجه فرض الجهاد إلى المجنون، والدليل قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١].

٤. **الحرية**: فلا جهاد على العبد المملوك، ويدل على ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ عبداً قدم على النبي ﷺ فبايعه على الجهاد والإسلام، فقَدِم صاحبُه، فأخبره أنَّه مملوك، فاشتراه ﷺ منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه مَن لا يَعرفه ليبايعَه سأله أحر هو أم عبد؟ فإن قال حر بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد»[٢].

٥. **الذكورة**: فلا يجب الجهاد على المرأة، لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "استأذنتُ النبي ﷺ في الجهاد"، فقال: «جهادكن الحج»[٣].

٦. **الاستطاعة البدنية والمالية**: فلا جهاد على العاجز، والدليل قوله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التوبة: ٩١].

---

١. أخرجه أبو داود في سننه، (٤٣٩٢).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، (١٦٠٢).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، (٢٨٧٥).

فصل

مسائل متعلقة بحكم الجهاد والنفير

لقد أمرنا الله تعالى أن نعبدَه على بصيرة، والجهادُ عبادةٌ من أجلِّ العبادات، لذلك يتوجب على المجاهد أن يتفقه في أحكام الجهاد ومسائله حتى يؤديَه على أكمل وجه.

ونذكر هنا أهم المسائل المتعلقة بشروط الجهاد وأحكام القتال.

المسألة الأولى: حكم الجهاد بدون إذن ولي الأمر:

إن كان الجهاد فرضَ كفاية، فلا يجوز إلَّا بإذن الإمام، لأنَّه مِن أمور الأمة العامة التي تتعلق بالأمن والخوف، فلا يَصلح أن يُتفرد بها دون الرجوع إلى الإمام، قال تعالى: {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً} [النساء: ٨٣].

إلَّا في ثلاث حالات:

الأولى: إذا فجأهم العدو، فلا يجب استئذان الإمام، لأنَّ دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب عيني بالإجماع.

الثانية: إذا عَرضَت فرصةٌ للإيقاع بالعدو والنكاية به، فلا يحتاج إلى الإذن، لئلَّا تضيع هذه الفرصة.

الثالثة: إذا عطّل الإمام الجهاد.

المسألة الثانية: حكم طاعة الأمير في الجهاد:

تجب على الجيش طاعةُ أميرهم، في غير معصية الله، فعن ابنِ عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أُمِر بمعصية، فلا سمع عليه ولا طاعة»[1]، والصبرُ معه، والنصحُ له، وتحرم منازعته، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: ٥٩]، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[2].

المسألة الثالثة: حكم استئذان الأمير في الخروج من المعسكر ونحوه:

لا يجوز لأحدٍ مِن الجند الخروجُ من المعسكر، لقضاءِ حاجةٍ أو إغارةٍ على العدو، أو غير ذلك إلَّا بإذن القائد أو الأمير؛ لأنَّه أعرفُ بحالِ النَّاس، ومكامنِ العدو، وقربه وبعده، ومواضع الأمن، فلا يَأذَن للجند إلَّا مع أمنه عليهم، وإن خرجوا مِن غير أمره أو إذنه، لم يأمنوا كميناً للعدو، أو مهلكةً يهلكون بها، وربما رحل الجيش فيضيع الخارج، جاء في المغني: «ولا يخرجون إلا بإذن الأمير...»[3]، ويقاس على هذه المسألة -أيضاً- مَن كان في حاجزٍ أو رباط أو في أي مكانٍ أمره الأميرُ بالبقاء فيه، فلا يخرج أو ينتقل إلَّا بإذن الأمير.

---

١. سنن الترمذي، ط دار إحياء التراث، ٤/٢٠٩.

٢. أخرجه البخاري، (٧١٣٧)، ومسلم، (١٨٣٥).

٣. ابن قدامة، ١٣/٣٣.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: وكان في قصة أُحد وما أصيب به المسلمون فيها مِن الفوائد والحِكم الربانية أشياءُ عظيمة، منها: تعريفُ المسلمين سوءَ عاقبةِ المعصية، وشؤمَ ارتكاب النهي، لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذي أمرهم الرسول ﷺ ألا يبرحوا منه»[1].

المسألة الرابعة: حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

استئذان الوالدين له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الجهاد فرضَ كفاية، فيجب استئذانهما إن كانا مسلِمَينِ، والدليل ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «جاء رجل للنبي ﷺ فستأذنه في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

الحالة الثانية: أن يكون الجهاد فرضَ عين-كحال الجهاد اليوم-، فلا يجب إذنُ الوالدين باتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2]، لأنَّ فرض العين لا يُشترط فيه إذنُ الوالدين، زد على ذلك أنَّ طاعةَ الوالدين منوطةٌ بطاعة الله تعالى، فإن أَمَرا بمعصيةٍ، فلا سمع ولا طاعة لهما، وتركُ الجهادِ المتعيِّن معصية، قال ﷺ:«لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق»[3].

---

١. فتح الباري، ٧/ ٣٤٧.

٢. انظر: بدائع الصنائع، ٥٨/٦، وتبيين الحقائق، ٢٤١/٣، ٢٤٢، وبداية المجتهد، ٣٨٤/١، والمعونة، ٦٠٢/١، وروضة الطالبين، ٢١٤/١٠، والمغني، ٢٦/١٣، وحاشية الروض المربع،١٣ /٢٦.

٣. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٧٣٧/٧.

المسألة الخامسة: حكم جهاد من عليه دين:

إذا كان الجهاد متعيناً، فلا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه لا يُشترط إذنُ الدائن لخروج المجاهد للجهاد، سواء كان الدين حالًّاً أم لا، وسواء كان معسراً أو موسراً[1]، والدليل قوله تعالى: {انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: ٤١]، ووجه الدَّلالة من الآية: أنَّ الله سبحانه وتعالى أمرَ المؤمنين بالخروج للجهاد خِفافاً وثِقالاً، وجاء في معنى {خِفَافاً وَثِقَالاً} أي: فقراء وأغنياء، فإذا تعيَّن عليهم الجهاد فلا يشترط إذن المَدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «سئلت عمَّن عليه دينٌ وله ما يُوَفِّيه وقد تعين الجهاد؟ فقلت: من الواجبات ما يُقَدَّم على وفاء الدين؛ كنفقة النفس والزوجة والولد، ومنها ما يُقَدَّم وفاءُ الدَّين عليه كالعبادات مِن الحج والكفَّارات، ومنها ما لا يُقَدَّم عليه إذا خوطب به كصدقة الفطر، فإن كان الجهادُ المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر هو الصف قُدِّم على وفاء الدين كالنفقة وأولى...»[2].

المسألة السادسة: إذا تعارض الجهاد والحج فأيُّهما يُقدَّم؟

لا تخلو هذه المسألة من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الجهاد فرض عين-كحال الجهاد اليوم-، فيقدَّم الجهاد على الحج[3].

---

١. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤/١٧٠، والمحرر في الفقه ٢/١٧١.

٢. المستدرك لابن قاسم، ٣/٢١٤.

٣. انظر: مشارع الأشواق، ١/٢٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/١٠، والسيل الجرار، ٢/١٥٨.

الصورة الثانية: أن يكون الجهادُ فرضَ كفاية والحجُّ تطوعاً، ففي هذه الحالة يُقدَّم الجهاد؛ لأنَّه أفضل من الحج، ولأنَّ الجهاد نفعٌ متعدٍ، فيُقدم على النفع القاصر[1].

الصورة الثالثة: أن يكون الجهادُ فرضَ كفاية، والحجُّ فرضَ عين، فيُقدم الحج[2].

المسألة السابعة: حكم الفرار من الزحف:

للمجاهدين في سبيل الله مع العدو عند اللقاء حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون العدو مِثلَيْ عددِ المجاهدين أو أقل، ففي هذه الحالة يجب الثبات، ويحرُم الفرار، إلَّا إن كان متحرفاً لقتالٍ، أو متحيِّزاً إلى فئة وبهذا قال عامة الفقهاء[3]، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [الأنفال: ١٥- ١٦]، وقد ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات...» وذكر منها: «التولي يوم الزحف»[4].

الحالة الثانية: أن يكون العدو أكثر من مثلَي عدد المجاهدين، فإن غلب على ظنِّ المجاهدين في سبيل الله الظفرُ بالعدو إذا ثبتوا، لَزِمهم الثبات مهما كان عدد العدو، للأدلة السابقة من الكتاب والسنة التي توجب الثبات عند لقاء العدو،

---

١. مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب الجهاد في البحر، ٥/٢٨١، المغني، ١٣/١٠، مجموع الفتاوى، ٢٨/٣٥٣.
٢. انظر: المغني،١٣/١٠، وحاشية ابن عابدين، ٦/١٩٦.
٣. انظر: شرح السير الكبير، ١/٨٩، والأم، ٤/١٦٩، والمغني، ١٣/١٨٦.
٤. أخرجه البخاري، (٢٧٦٦)، ومسلم، (٨٩).

ولِما في ذلك من مصلحةٍ للأمة[1]، وإن غلب على ظنهم الهلاك، جاز لهم الفرار[2]، والدليلُ على ذلك قوله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٦٦]، ويجوز لهم أن يثبُتُوا، لينالوا الشهادة، وربما انتصروا، لقوله تعالى: {كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ٢٤٩].

تنبيه: المُراد من الحالتين السابقتين إن كان الجهادُ جهادَ طلب، أمَّا جهادُ الدفع، فلا يجوز فيه الفرار.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقتال الدّفع أوسعُ مِن قتال الطّلب وأعم وجوبا وَلِهَذَا يتَعَيَّن على كلِّ أحدٍ ويجاهدُ فِيهِ العَبْد بِإِذن سَيّده وَبِدُون إِذْنه، وَالْولد بِدُونِ إِذن أَبَوَيْهِ، والغريم بِغَيْر إِذن غَرِيمه، وَهَذَا كجهاد الْمُسلمين يَوْم أحد وَالْخَنْدَق، وَلَا يشْتَرط فِي هَذَا النَّوْع من الْجِهَاد أَن يكون الْعَدو ضعْفي الْمُسلمين فَمَا دون، فَإِنَّهُم كَانُوا يَوْم أحد وَالْخَنْدَق أَضْعَاف الْمُسلمين فَكَانَ الْجِهَاد وَاجِبا عَلَيْهِم لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ جِهَاد ضَرُورَة وَدفع لَا جِهَاد اخْتِيَار، وَلِهَذَا تُبَاح فِيهِ صَلَاة الْخَوْف بِحَسب الْحَال فِي هَذَا النَّوْع وَهل تُبَاح فِي جِهَاد الطّلب إِذا خَافَ فَوت الْعَدو وَلم يخف كرته فِيهِ قَولَانِ للْعُلَمَاء هما رِوَايَتَانِ عَن الإِمَام أَحْمد»[3].

---

١. انظر: المغني، ١٣/١٨٩، والحاوي الكبير، ١٤/١٨٢.

٢. انظر: الأم، ٤/١٦٩، وروضة الطالبين، ١٠/٢٤٨، والمغني، ١٣/١٨٧.

٣. الفروسية، ١/١٨٨.

المسألة الثامنة: حكم أخذ الأُجرة على الجهاد:

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم أخذ الأُجرة على الجهاد، والصحيح أنَّه لا يجوز للمجاهد أخذُ الأجرة على الجهاد في سبيل الله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: "عُدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْهم"، فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا أَجْرَ لَهُ»[1].

ويجوز له أخذُ ما يُصرَف له أو لأهله من إعانة، قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[2].

المسألة التاسعة: بعض آداب حمل السلاح:

إنَّ للسلاح آداباً يَنبغي على المسلم التزامُها، والمحافظةُ عليها، منها:

١. ألَّا يحمل السلاح كِبراً وغُروراً، قال الله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} [الأنفال: ٤٧].

٢. ألَّا يُشير بالسلاح إلى مسلم، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[3].

---

١. رواه أحمد وأبو داود وهو حسن.

٢. متفق عليه.

٣. أخرجه مسلم.

٣. أَلَّا يُشهر سِلاحه وسط تجمعات المسلمين، عن أبي بُردة، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»[١].

فصل

مسائل متعلقة بأحكام القتل والقتال

إنَّ على المجاهد أن يراعيَ أحكامَ الشريعةِ في إقدامه وإحجامه، وإقباله وإدباره، ويدورَ مع النصوص حيث دارت؛ فلا يسفك مِحْجَمَة دم إلَّا بدليل، ولا يُقاتل قوماً إلَّا وِفق تأصيل، فإنَّ الجهاد عبادة، والعبادة لا تُقبلُ إلَّا إذا كانت خالصةً لوجه الله، موافقةً لهدي النبي ﷺ.

المسألة الأولى: مَنْ يجوز قتله مِنَ الكفَّار:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّه يجوز قتلُ كلِّ من كان مِن أهلِ القتال مِن الكفار[٢]؛ ممَّن بَلغَتْهم الدعوةُ العامَّة، وهم الرجالُ البالغون القادرون على القتال، سواءً أشاركوا في القتال أم لا، لذا فقد عرَّفوا الكافر الحربي بأنَّه: كلُّ كافرٍ ليس له مع المسلمين عهدٌ، أو ذِمَّة، أو أمانٌ.

وعلى هذا فالأصل في الكافر أنَّه حربي، بمجرَّد كفرِه، سواءٌ حاربنا أم لا، وعليه فلو وجدنا كافراً لم يرفع السلاح علينا، ولم يكن له مع المسلمين عهدٌ أو ذمة أو أمان، فإنَّنا نعتبره كافراً حربياً، حَلالَ الدم والمال لِعموم الأدلة التي تأمر

١. متفق عليه.

٢. انظر: المبسوط، ١٠/٥، وبدائع الصنائع، ٦/٤٦، وبداية المجتهد، ١/٣٨٦، والمغني، ١٣/١٧٩.

بقتل الكفار، ومن ذلك قوله تعالى: {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة: ٥].

المسألة الثانية: مَنْ لا يجوز قتله مِنَ الكفار:

دلَّت الأدلةُ مِن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على استثناء بعضِ الكفار مِن إباحة قتلهم؛ وهم:

١. الصبي.

٢. المرأة، حيث نهى النبي ﷺ: «عن قتل النساء والصبيان»[1].

٣. الشيخ الفاني، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا حَرَاكَ بِهِ»[2]، وعند سعيد بن منصور في سننه عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ»، وذلك لأنَّه ليس من أهل القتال، فلا يقتل، كالمرأة والصبي.

٤. الزَّمِن، وهو الضعيف الذي لا يقدر على القيام.

٥. الأعمى.

٦. المجنون، ودليل الزَّمِن والأعمى والمجنون، القياس على الشيخ الفاني لاشتراكهم في عدم القتال.

٧. الرَّاهب، لما في حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصيَّته ليزيد بن أبي سفيان: «ستمرون على قوم في صوامع لهم، واحتبسوا أنفسهم فيها، فَدَعُوهُم حتى يُمِيتَهُمُ الله على ضلالتهم»[3].

---

١. أخرجه البخاري، (٣٠١٤)، ومسلم، (١٧٧٤).

٢. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

٣. أخرجه مالك، ٢/٤٤٧ – ٤٤٨، وسعيد بن منصور، ٢/١٤٨.

تنبيه١: يُشترط في عدم قتل المذكورين ألَّا يكون لهم رأيٌ في القتال أو مشاركة، فإن كان أحدُهم يقاتل أو كان له رأيٌ، فإنَّه يُقتل، وهذا بإجماع العلماء.

فأمَّا دليل قتلِ مَن شارك منهم بالقتال، فحديث ربَاح بن الربيع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كُنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى النَّاس مُجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علامَ اجتمع هؤلاء؟»، فجاء فقال: «على امرأةٍ قتيل»، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل...» الحديث[١]، فدلَّ على أنَّها إنْ قاتلت قُتلت[٢].

وأمَّا دليل قتلِ مَن شارك منهم بالرأي: فما ثبت في الصحيحين أنَّ دُريدَ بنَ الصِّمَّة قُتل يوم حُنين، وهو شيخ كبير لا يقدر على القتال، وقد خرجوا به يتيمنون به، ويستعينون برأيه فلم ينكر النبي ﷺ قتله[٣].

تنبيه٢: وهؤلاء المستَثنَون هم الكفار الأصليون، أمَّا المرتدون فيُقتَلون جميعاً ولا يستثنى منهم إلَّا الصبيُّ والمجنون لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٤].

المسألة الثالثة: صورُ التَّتَرُّس وحكمُه:

التَّتَرُّس في اصطلاح الفقهاء: هو أن يضع الكفار دِرعاً بَشرياً مِن معصومي الدم، يتَّقون به ضرباتِ المجاهدين، ولا تخلو هذه المسألة مِن حالتين:

---

١. رواه أبو داود، (٢٦٦٩)، والنسائي في "الكبرى"، (٨٦٢٨)، وابن ماجه، (٢٨٤٢)، وأحمد، ٢٥/ ٣٧٠-٣٧١، وإسناده صحيح.

٢. انظر: معالم السنن للخطَّابي، ٢/ ٢٨٠.

٣. أخرجه البخاري، (٤٣٢٣)، ومسلم، (٢٤٩٨).

٤. صحيح البخاري، ط دار ابن كثير، ٦/ ٢٥٣٧.

الحالة الأولى: أن يتترس الكفارُ بنِسائهم وأطفالهم، وهذه المسألة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يتترسوا بهم حالَ التحامِ القتال، وخِيْفَ منهم على المسلمين، فقد اتَّفَق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز قتالهم في هذه الصورة، وإن أدى ذلك إلى قتلِ نسائهم وأطفالِهم، ولكن يُتَوقَّى قتلُ النساء والأطفال ما أمكن[1]، ودليل ذلك: ما ثبت عن النبي ﷺ أنَّه سُئل عن أهلِ الدار مِن المشركين يُبيَّتون فَيُصاب من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم»[2].

الصورة الثانية: أن يتترَّسوا بهم في غير التحام القتال، ولم يُخفْ منهم على المسلمين، فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قتالِهم، ولعلَّ الراجح -والله أعلم- أنَّه يجوز قتالهم[3] مع توقِّي قتلِ النساءِ والصبيان ما أمكن، تغليباً لإقامةِ فرض الجهاد في سبيل الله، ولأنَّ النبي ﷺ في قتاله للكفار لم يكن يتحيَّن بالرمي إليهم حال التحام الحرب، ولأنَّ تركَ العدو إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم مدعاةٌ إلى قوَّتهم، وإعادةِ ترتيب صفوفِهم ووصولِ المدد إليهم.

١. انظر: المبسوط، ١٠/٦٤، وبدائع الصنائع، ٦/٦٣، وفتح القدير، ٥/١٩٨، وروضة الطالبين، ١٠/٢٤٤، والمغني، ١٣/١٤١، وكشاف القناع، ٢/٣٧٨.

٢. رواه البخاري.

٣. انظر: المبسوط، ١٠/٦٥، وفتح القدير، ٥/١٩٨، والمغني، ١٣/١٤١، وكشاف القناع، ٢/٣٧٨، والحاوي الكبير، ١٤/١٧٨، وروضة الطالبين، ١٠/٢٤٤.

الحالة الثانية: أن يترَّس الكفارُ بأسرى مِن المُسلمين، وهذه المسألة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يترسوا بهم حالَ التحام القتال، وهم مُقبِلون على حرب المسلمين وخِيف منهم على المسلمين، فقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز قتالهم[1]، في هذه الصورة، مع وجوب توقي المسلمين المُترس بهم قدر الإمكان، لأنَّ في تركِ قتالهم ورميِهم ضررٌ على المسلمين أشد، فيُرتَكَب أخفُّ الضررين، دفعاً لأعلاهما، ولأنَّ في تركِ قتالهم ورميهم تعطيلٌ للجهاد.

الصورة الثانية: أن يترَّسوا بهم في غير التحام القتال، ولم يُخف منهم على المسلمين، فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قتالهم، والرَّاجح -والله أعلم- أنَّه لا يجوز قتالهم إلَّا عند الضرورة بشروطٍ ذكرها العلماء، منها:

١. أن لا يمكن التوصل إلى الكفار إلا برمي التِّرس.

٢. أن يتحاشى الرامي ضرب الترس قدر الإمكان.

٣. أن يقصِد الرامي برميِه الكفار.

٤. أن يَقطع أو يَغلِب على الظنِّ حصولُ المصلحة المرجوَّة.

٥. أن تكون المصلحة المرجوة حاليَّة، بمعنى أنَّ الأمرَ لا يحتمل تأخيرَ رميِهم.

١. انظر: المبسوط، ١٠/٦٤، وبدائع الصنائع، ٦/٦٣، وفتح القدير، ٥/١٩٨، وروضة الطالبين، ١٠/٢٤٤، والمغني، ١٣/١٤١، وكشاف القناع، ٢/٣٧٨.

وإن كان رميُهم بشيءٍ يَعُمُّ به القتل كالمدافع ونحوِها، فيُشترط لجواز ذلك: أن لا يُمكِنَ التوصلُ للعدو أو كسر شوكته إلَّا بذلك(١).

والذي يجمع الشروط كلها؛ هو قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن، ١٦]، فيجب على المجاهدين في سبيل الله تقوى الله، والاحتياطُ في هذه المسألة، وبذلُ غايةِ الجُهد والحِرص في عدم سفك دم المسلم، والتقليلُ من ذلك قدرَ الإمكان، وتحرِّي السلامة منه، لأنَّ هذه المسألة ضرورة، فتُقدَّر بقدرها، ولا يُتجاوز فيها.

المسألة الرابعة: حكم تبييت الكفار:

تبييت الكفار: هو الإغارةُ عليهم والإيقاع بهم ليلاً، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنى البيَاتُ المرادُ في الحديث: أن يُغارَ على الكفار بالليل، بحيث لا يميز بين أفرادهم»(٢).

وتبييت الكفار جائز شرعاً(٣)، ودليل ذلك حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُسأَلُ عن الديار من دِيار المشركين يُبَيَّتُون فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسائهم وذرَارِيهم؟ فقال: «هم منهم» »(٤).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بأس بالبيات، ولا نعلم أحد كره بيات العدو»(٥).

---

١. انظر: المبسوط، ٦٤/١٠، وبدائع الصنائع، ٦٣/٦، وفتح القدير، ١٩٨/٥، والإنصاف، ١٢٩/٤.

٢. فتح الباري، ١٤٧/٦.

٣. المبسوط، ٣١/١٠، البحر الرائق، ١٢٨/٥، الذخيرة (٤٠٢/٣، المغني، ١٣٩/١٣.

٤. أخرجه البخاري، (٣٠١٢)، ومسلم، (١٧٤٥).

٥. المغني، ١٤٠/١٣.

المسألة الخامسة: حكم التحريق بالنار أو التغريق بالماء:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز تحريقِ الكفَّار بالنار أو تغريقهم بالماء في حال القتال، إذا لم يَقدِروا عليهم بغيرها، وخيف منهم على المسلمين، ولم يكن فيهم أسرى مسلمون(١).

واختلفوا فيما إذا قَدِروا على العَدو بغيرِ التحريق بالنار، أو التغريق بالماء، ولعل الراجح -والله أعلم- أنَّه لا يجوز فعل ذلك إلَّا عند الضرورة، أو من باب المعاملة بالمثل.

ودليل ذلك ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدت فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسولُ الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يُعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»(٢).

هذا في المقدور عليه، أمَّا في غير المقدور عليه فجائزٌ تحريقه إن لم يُقهر إلَّا بذلك، أو كان التحريق أنكى، وقد روى سعيد بن منصور عن صفوان بن عمرو: أن جنادة بن أبي أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحر ومن بعدهم -وكانوا على عهد معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم، هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء، قال: «لم يزل أمر المسلمين على ذلك»، ونقل الإمام الترمذي في جامعه عن إسحاق أنَّه قال: «التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم».

---

١. انظر: المبسوط، ٣١/١٠، وفتح القدير، ١٩٧/٥، وبدائع الصنائع، ٦٢/٦، والأم، ٢٤٣/٤، والحاوي الكبير، ١٨٣/١٤، وروضة الطالبين، ٢٤٤/١٠، والمغني، ١٣٩/١٣، وكشاف القناع، ٣٧٧/٢.

٢. أخرجه البخاري، (٣٠١٦).

المسألة السادسة: حكم إحراقِ المدن والزروعِ، وقطعِ الأشجار ونحو ذلك:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز إحراقِ المدن والزروع، وقطعِ الأشجار إن احتاج المجاهدون لذلك، لكفِّ العدو أو الظَفَرِ به.

واختُلِف فيما إذا لم يحتج المجاهدون لذلك، لكن إن كان فيه إغاظةٌ للكفَّار، وإضرارٌ بهم، فالصحيح جواز ذلك، إن رأى الإمام أنَّ ذلك أنكى للعدو فيُفعَل بأمره وإذنه، لقوله تعالى: {وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠][1].

المسألة السابعة: حكم الكافر إذا أسلم قبل القدرة عليه:

إذا أسلم الكافر قبل القُدرة عليه فلا يجوز قتلُه، لقولِه تعالى: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التوبة: ٥]، ولقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...»، إلى أن قال: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»[2]، ولما ورد أنَّ أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَعَرَضَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ وَالْقَتْلِ" فَقَالَ: «أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا، مَنْ لَكَ بِلَا

١. المبسوط، ٣١/١٠، فتح القدير، ١٩٧/٥، شرح السير الكبير،٣٣/١، الكافي في فقه أهل المدينة، ٤٦٧/١، روضة الطالبين، ٢٥٨/١٠، الأحكام السلطانية، ١٠٨، مشارع الأشواق، ١٠٢٤/٢، المغني، ١٤٦/١٣، الإنصاف، ١٢٧/٤، المحلى بالآثار، ٣٤٥/٥.

٢. أخرجه البخاري، (١٣٩٩)، ومسلم، (٢٢).

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: "فَمَا زَالَ يَقُولُ: ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ"(١).

المسألة الثامنة: حكم الكافر إذا أسلم بعد القدرة عليه:

إذا أسلم الكافر الأصلي بعد القدرة عليه، فلا يجوز قتله بالاتفاق، ولكنَّ الإمامَ مخيرٌ فيه بين الاسترقاق أو المَن أو الفداء.

روى مسلم في صحيحه عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، -وفيه- أنَّ الأسير قَالَ: "يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ"، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: "إِنِّي مُسْلِمٌ"، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ لَوْ قُلْتَ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْأَسْرِ حِينَ كُنْتَ مَالِكَ أَمْرِكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَسْرُكَ لَوْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ الْأَسْرِ فَكُنْتَ فُزْتَ بِالْإِسْلَامِ وَبِالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَسْرِ وَمِنَ اغْتِنَامِ مَالِكَ، وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمْتَ بَعْدَ الْأَسْرِ فَيَسْقُطُ الْخِيَارُ فِي قَتْلِكَ وَيَبْقَى الْخِيَارُ بَيْنَ الِاسْتِرْقَاقِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَلَوْ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ زَالَ الْقَتْلُ اتِّفَاقًا وَهَلْ يَصِيرُ رَقِيقاً أَوْ تَبْقَى بَقِيَّةُ الْخِصَالِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ»(٣).

---

١. أخرجه مسلم.

٢. شرح صحيح مسلم، ١١/١٠٠.

٣. فتح الباري: ٦/١٥٢.

قال الله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المائدة: ٣٤].

المسألة التاسعة: حكم التمثيل بقتلى الكفار:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على تحريم التمثيل بقتلى الكفار، ما لم يكن في التمثيل بهم مصلحةٌ، أو معاملةٌ بالمثل، ودليل ذلك: عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة»[1].

أمَّا إذا كان في التمثيل بقَتْلى العدوِّ مصلحةٌ للمجاهدين، أو معاملةٌ بالمثل بأن مثَّلوا بموتى المسلمين، فإنَّه يجوز التمثيل بموتاهم بما تتحقق به المصلحة، أو المماثلة، لقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ} [النحل: ١٢٦].

المسألة العاشرة: حكم قطع رؤوس الكفار:

يجوز للمجاهد قطعُ رؤوس الكفار، وذلك لقولِه تعالى: {فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: ٤]، وقولِه تعالى: {فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [الأنفال١٢]، ولقولِ النبي ﷺ: «تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ»[2]، وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ عدداً من أصحابه على ذلك.

---

١. رواه البخاري.

٢. أخرجه أحمد.

فصل

مسائل متعلقة بنُسُك المجاهد

لا يختلف المجاهد في سبيل الله عن سائر المسلمين في مخاطبته بالأوامر والنواهي الشرعية، غير أنَّ هناك بعض الأحكام المتعلقة بطهارة المجاهد وصلاته وزكاته وصيامه، فقد جاء الشرع الحنيف بالتخفيف على المجاهد في بعض العبادات دفعاً للحرج، فمنها:

المسألة الأولى: طهارة المجاهد بالماء وهو جريح:

للمجاهد مع الجراح حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون جراحُه مكشوفةً، فالأصل أنَّ فرضَه غسلُ العضو المجروح بالماء، إلَّا أنْ يخاف ضرراً بغسله، فإن خاف ضرراً بغسله فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كيفيَّة طهارته، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يغسل الصحيح من بدنه في الحدث الأكبر، ومن أعضاء وضوئه في الحدث الأصغر، ويمسح بالماء على الجراحِ إذا لم يتضرر مِن ذلك وجوباً، ولا يحتاج إلى التيمم[1].

الحالة الثانية: أن تكون جراحُه مستورةً بحائل كالجبيرة ونحوِها، فاختلف العلماء هل يَمسحُ جميع الجبيرة أو بعضها؟، والذي يظهر -والله أعلم- أنَّه يمسح جميعَ أجزاءِ الجبيرة في طهارة الحدث الأكبر ما أمكنَه ذلك، ويقتصر على مسحِ ما يغطي محلَّ الفرضِ في طهارة الحدث الأصغر[2].

---

١. انظر: الإنصاف، ١/ ٢٧١، والروض المربع، ٤٥، والشرح الكبير، ١/ ١١٩، ومجموع الفتاوى، ٢١/ ١٧٨.

٢. انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ١٦٣، وبلغة السالك، ١/ ٧٦، ومواهب الجليل، ١/ ٥٣١، والبحر الرائق، ١/ ٣٢٦، والمغني، ١/ ٣٥٦، والمجموع، ٢/ ٣٧٠.

المسألة الثانية: طهارة أعضاء المجاهد المقطوعة:

الأعضاء المقطوعة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أنْ تُقطع مِن فوقِ المِرفق في اليد، ومِن فوق الكعب في الرِّجل، فقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّه يَسقط عَنه وجوبُ الغُسل، لانعدام محلِّ الغسل بالقطع، قال في الإنصاف: أن يكون القطع من فوق محل الفرض فلا يجب الغسل بلا نزاع[1].

الحالة الثانية: أن تُقطع مِن دون المرفق في اليد، ومن دون الكعب في الرجل، فقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّه يجب غسلُ ما بقي من محلِّ الفرض[2].

الحالة الثالثة: أن تُقطع مِن المِرفق في اليد ومِن الكعب في الرِّجل، فقد اختلف الفقهاء هل يجب غسلُ رأسِ العضد من اليد ورأسِ الساق مِن الرجل أم لا؟ ولعلَّ الراجح -والله أعلم- أنَّه يجب غسلُ رأس العضد من المرفق، كذلك رأس الساق من الكعب؛ لأنَّ المرفق والكعب داخلان في الوضوء، فإن بقي جزء يسير منهما وجب غسله[3].

المسألة الثالثة: تيمُّم المجاهد لخوفه من العدو:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز التيمم لمن خاف على نفسه من العدو، لأنَّه كعادم الماء[4].

١. الإنصاف، ١/١٦٤، وانظر: المغني، ١/١٧٤.

٢. مواهب الجليل، ١/٢٧٧، المجموع للنووي، ١/٤١٦، الإنصاف، ١/١٦٤.

٣. انظر: بدائع الصنائع، ١/٦٨، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦/٨٤، والمغني، ١/١٧٣، والإنصاف ١/١٦٤.

٤. انظر: بدائع الصنائع، ١/١٧٠، والمجموع، ٢/٢٩٨، ، الأم، ١/٤٦، والمغني، ١/٣١٥، وحاشية الروض، ١/٣٠٦.

المسألة الرابعة: تيمُّم المجاهدِ بالغبار:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جوازِ التيمم بالتراب الذي له غبار، واختلفوا في جواز التيمم بالغبار الذي يكون على الجدار ونحوِ ذلك، ومذهبُ جُمهور الفقهاء جوازُ التيمُّم بالغبار[١]؛ لحديث أبي جُهيم الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل[٢]، فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»[٣]، وقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...} [النساء: ٤٣]، ومعنى صعيد: كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والرمل ونحوه..[٤].

المسألة الخامسة: صلاة الخوف:

لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ صلاةَ الخوف مشروعةٌ قد صلاها النبي ﷺ[٥]، وفعلَها أصحابُه رضوان الله عليهم بعد وفاته ﷺ، والأصل في ذلك قولُه تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ

١. انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٩/ ٢٩٠، والإجماع، لابن المنذر، ١٤، وبدائع الصنائع، ١/ ١٨٢، والمجموع، ٢/٢٥٣، والأم، ١/ ٥٠، والمغني،١/ ٢٦٣.

٢. موضعٌ بالمدينة فيه مال من أموالها، انظر: معجم البلدان، ١/ ٣٥٥.

٣. متفق عليه.

٤. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، سورة النساء، آية ٤٣.

٥. المبسوط،٢/٤٥، وفتح القدير، ٢/ ٦٤، والاختيار للموصلي، ١/ ٨٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ١/ ٣٩١، ومواهب الجليل، ٢/ ٥٦١، ومغني المحتاج، ١/ ٥٧٤، والمجموع، ٤/ ٢٩٠، والمستوعب، ٢/ ٤١١، والمبدع، ٢/ ٢٥، والمغني، ٣/ ٢٩، والمحلى بالآثار، ٣/ ٢٣٢.

يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢][١].

وشروط إقامتها:

١. أن يكون القتالُ جائزاً، أي مأذوناً فيه كقتال الكفار والمرتدين وغيرِهم[٢].

٢. خوفُ هجومِ العدو لقربِهم مِن المجاهدين، أو لإخبارِ الثِّقة بقدومهم إلى المجاهدين، أو لخوفِ كمين أو مَكيدة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[٣]؛ لقوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً} [النساء: ١٠١].

٣. أن يكون المجاهدونَ مطلوبين مِن العدو، وهم في حالةِ ضعف وقِلَّة، والعدوُّ في حالة قوَّة وكثرة، أو كان المجاهدون متحرِّفين إلى قتال، أو متحيِّزين إلى فئة، ففي هذه الحالات يجوز أن يصلوا صلاةَ الخَوف[٤].

---

١. للمزيد من صفات صلاة الخوف انظر تفسير الطبري، ٩/١٤١، وتفسير ابن كثير، ٢/٣٩٨، تفسير القرطبي، ٥/٣٦٣.

٢. مواهب الجليل، ١/٥٦١، وحاشية الخرشي، ٢/٢٨٠، والأم، ١/٢٢٤، والحاوي، ٢/٤٧٦، والمجموع، ٤/٢٨٧ والمستوعب،٢/٤١٢، وكشاف القناع، ١/٤٩٣، والشرح الممتع، ٤/٥٨٦.

٣. التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل، ٢/٥٦٦، والأم، ١/٢١٨، والمبدع، ٢/١٢٦، والمغني، ٣/٢٩٩، والإنصاف، ٢/٣٦٢.

٤. الذخيرة، ٢/٤٤٢، وحاشية الخرشي، ٢/٢٨٤، وتحفة الفقهاء، ١/١٧٩، وحاشية ابن عابدين، ٣/٧٦، والأم ١/٢٢٥، والحاوي، ٢/٤٧٥، ونيل الأوطار، ٣/٣٢٣، والمستوعب، ٢/٤١٨، وكشاف القناع، ١/٥٠٠.

وللخوف حالتان:

الحالة الأولى: الخوفُ غيرُ الشَّديد.

وضابط الخوفِ غيرِ الشديد هو الخوف مِن هجوم العدو على المجاهدين في حال انشغالِهم بالصلاة، إمَّا لقربهم مِن المجاهدين ومعايِنَتِهم لهم، وإمَّا بإخبارِ الثِّقة بقدوم العدوِّ إلى المجاهدين دون أن يكون هناك قتالٌ والتحام بين الجيوش(١).

وصِفةُ الصَّلاة في هذه الحالة إن كان العدوُّ نحو القبلة: ما ورد عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفَّنا صفَّين: صفٌّ خلفَ رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَّر النبي ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّر في نحر العدو، فلما قضى النَّبيُّ ﷺ السجودَ وقام الصفُّ الذي يليه؛ انحدر الصفُّ المؤخَّر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً»(٢).

فإن كان في غير جهة القبلة فيصلون كما روى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ

١. عيون الأثر في فنون المغازي والسير، ٢/٧٩، والأم، ١/٢١٨.

٢. صحيح مسلم، ط دار الجيل، ٢/٢١٣.

طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً»[1].

الحالة الثانية: شدَّة الخوف أو التحام الجيوش وحصول القتال، والضرب والطعن.

وضابط شدة الخوف هو: إطلال العدو على المجاهدين فيتراءون معاً، ولا يدعُهم العدوُّ يُصلُّون نازلين بل يهاجمونهم، والمجاهدون في غير حصن فتنالهم السهام والرمي[2].

اتفق الفقهاء على أنَّ المجاهدين يصلون رِجالاً ورُكباناً إلى القبلة وغيرِ القبلة إيماءً بالركوع والسجود[3]، واستدلوا بقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩].

قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: "فإنْ كان خوفاً هو أشد... صلُّوا رِجالاً قياماً على أقدامهم، أو رُكباناً مستقبلَ القِبلة أو غير مستقبليها"[4].

١. متفق عليه.
٢. الأم، ١/ ٢٢٢.
٣. الاختيار للموصلي، ١/ ٨٩، وفتح القدير، ٢/ ٦٤، والبناية على الهداية، ٣/ ٢٠١، وحاشية الدسوقي، ١/ ٣٩٣، والمدونة للإمام مالك، ١/ ١٦٢، والذخيرة، ١/ ٤٤١، والأم، ١/ ٢٢٢، والحاوي الكبير، ٢/ ٤٧٠، وروضة الطالبين، ٢/ ٦٠، ومغني المحتاج، ١/ ٥٧٨، والمستوعب، ٢/ ٤١٧، والمحرر في الفقه، ١/ ١٣٨، والمغني، ٣/ ٣١٦، والمبدع، ٢/ ١٣٦، وكشاف القناع، ١/ ٤٩٩، والمحلى بالآثار، ٣/ ٢٣٦.
٤. موطأ مالك، رواية يحيى بن يحيى، ١/ ٢٥٨.

المسألة السادسة: الصلاة على الدواب والآليات إيماءً:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّ المجاهدين يُصلُّون في شدة الخوف رُكباناً على الدواب -والآليات تقوم مقام الدواب اليوم- يُومئون بالركوع والسجود إلى القبلة أو إلى غيرها، على حسب استطاعتهم(١)، والدليل قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩].

المسألة السابعة: الجمع بين الصَّلاتين في وقتٍ، إحداهما للمجاهد المقيم إذا خاف من العدو:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في هذه المسألة، ولعلَّ الرَّاجح -والله أعلم- أنَّ ذلك جائز(٢)، لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً في غير خوف ولا سفر»، وفي رواية: «في غير خوف ولا مطر»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ"»(٣).

والحرجُ مِن خَوفِ العدوِّ حاصلٌ، وإذا جاز الجمع للمقيمِ الآمنِ في حالات يقعُ فيها الحرج، فالخائف يجوز له الجَمع مِن باب أولى، وحاجةُ الخائف للجمع آكد مِن حاجة المَمْطور(٤).

١. انظر: فتح القدير، ٦٤/٢، والأم، ٢٢١/١، والمحرر في الفقه، ١٣٨/١، والمغني، ٣١٦/٣.

٢. انظر: الإنصاف: ٣٥٩/٢، وكشاف القناع، ٤٨٩/١، والمجموع، ٢٦٣/٤، وروضة الطالبين، ٤٠١/١.

٣. أخرجه مسلم، (٧٠٥).

٤. انظر: شرح صحيح مسلم، ٢٢٦/٥.

المسألة الثامنة: أخذ المجاهد من الزكاة:

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ للمجاهد أن يأخذ مِن الزَّكاة إذا لم يكن للمجاهدين رواتبٌ، سواءً كان المجاهد فقيراً أم غنياً[1].

ويعطى المجاهدُ في سبيل الله مِن الزَّكاة ما يكفيه في غزوه؛ مِن الدَّواب، والسلاح، والنفقة، والكسوة... مدةَ الذَّهاب والرجوع والمقام في أرض العدو، أو في الثغور وإن طال المقام، والدليل على ذلك، قولُه تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠] .

المسألة التاسعة: إفطار المجاهد في نهار رمضان:

لا يخلو المجاهد في هذه المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مسافراً، فهذا يجوز له الفطر باتفاق العلماء[2]، والدليل قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥].

الحالة الثانية: أن يكون المجاهدُ مقيماً، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جواز الفطر، والصحيح أنَّ المجاهد إذا كان الصيام يُضعِفُه، فإنَّه يجوز له الفطر، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، لأنَّ إفطارَ المجاهد المُقيم أولى مِن إفطارِ المُسافر لمجرَّد السفر[3]، ولعموم قوله الله سبحانه وتعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا

---

١. انظر: بدائع الصنائع، ٢/١٥٤، والكافي في فقه أهل المدينة، ١/٣٢٦، والجامع لأحكام القرآن، ٨/١٧٠، وروضة الطالبين، ٢/٣٢١، وكشاف القناع، ٢/١٠٧.

٢. انظر: المجموع، ٦/٢٦٥، وروضة الطالبين، ٢/٣٦٩، والمغني، ٤/٣٤٥، وحاشية الروض المربع، ٣/٣٧٢.

٣. انظر: الإنصاف، ٣/٢٨٦، وزاد المعاد، ٢/٥٣، وحاشية الروض المربع، ٣/٣٨٠، وفتح القدير، ٢/٢٧٢، وحاشية ابن عابدين، ٣/٤٠٢.

اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠] ، وينبغي التنبيه إلى أنَّ المجاهد إذا أفطر في نهار رمضان لعذرٍ، فإنَّه يجب عليه القضاءُ.

المسألة العاشرة: حكم خروج المجاهد بالقرآن إلى أرض العدو:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّه لا يجوز الخروجُ بالقرآن إلى أرضِ العدوِّ إذا خيف عليه أن تنالَه أيديهم[1]، ثبت في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»، وعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُو»، قَالَ أَيُّوبُ: «فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ».

١. انظر: المبسوط، ٦٩/١٠، وبداية المجتهد، ٣٩٣/١، وفتح الباري، ١٦٥/٦، ومشارع الأشواق، ١٠٦٨/٢، والمغني، ٣٧/١٣.

فصل

مسائل متعلقة بالغنائم والفيء

لا يخلو حالُ المجاهد من نصر ومغنم، أو كسرٍ وشهادة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»(١).

وفي الغنيمة والفيء مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الغنيمة والفيء:

الغنيمة: اسم لِمَا يُؤخذ من أموالِ الكفَرةِ الأصليين والمرتدين بقوَّة الغُزاة وقهرِ الكفرة على وجهٍ يكونُ فيه إعلاءُ كلمة الله تعالى.

الفيء: ما أورده الله تعالى على أهلِ دينه مِن أموالِ مَن خالفَهم في الدِّين -سواءً كانوا مِن الأصليين أو المرتدين- بلا قتال، إمَّا بالجلاء أو بالمصالَحة على جزيةٍ أو غيرِها.

المسألة الثانية: الفرق بينَ الغنيمةِ والفيءِ وبين الزَّكاة:

قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية: (فصلٌ في قسمة الفيء والغنيمة) وَأَمْوَالُ الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ: مَا وَصَلَتْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ كَانُوا سَبَبَ وُصُولِهَا، وَيَخْتَلِفُ الْمَالَانِ فِي حُكْمِهِمَا، وَهُمَا مُخَالِفَانِ لِأَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

---

١. أخرجه مسلم.

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّدَقَاتِ مَأْخُوذَةٌ من المسلمين، تطهيراً لهم، الفيء وَالْغَنِيمَةَ مَأْخُوذَانِ مِنْ الْكُفَّارِ انْتِقَامًا مِنْهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَصْرِفَ الصَّدَقَاتِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِلْأَئِمَّةِ اجْتِهَادٌ فِيهِ، وَفِي أَمْوَالِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ مَا يَقِفُ مَصْرِفُهُ عَلَى اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ أَمْوَالَ الصَّدَقَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ أَرْبَابُهَا بِقِسْمَتِهَا في أهلها، ولا يجوز لأهل الفيء أَنْ يَنْفَرِدُوا بِوَضْعِهِ فِي مُسْتَحِقِّهِ حَتَّى يَتَوَلَّاهُ أَهْلُ الِاجْتِهَادِ مِنْ الْوُلَاةِ.

وَالرَّابِعُ: اخْتِلَافُ الْمَصْرِفَيْنِ، على ما نذكره.

المسألة الثالثة: الاتفاق والافتراق بين الغنيمة والفيء:

قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية: «فصل في قسمة الفيء والغنيمة: والفيء والغنيمة متفقان من وجهين، مختلفان من وجهين، أمَّا وجها اتفاقهما:

فَأَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَالَيْنِ وَاصِلٌ بِالْكُفْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَصْرِفَ خُمُسِهِمَا وَاحِدٌ.

وَأَمَّا وجها افتراقهما:

فأحدُهما: أَنَّ مالَ الفيء مأخوذٌ عفْوًا، وَمَالَ الْغَنِيمَةِ مَأْخُوذٌ قَهْرًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ مصرِفَ أربعةِ أخماسِ الفيء مخالفٌ لمصرِف أربعة أخماس الغنيمة.

المسألة الرابعة: مصارِفُ خُمْس الغنيمة:

مصارف خمس الغنيمة هي ما ذكره الله تعالى في سورة الأنفال في قوله: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السياسة الشرعية: «فَالْوَاجِبُ فِي الْمَغْنَمِ تَخْمِيسُهُ، وَصَرْفُ الْخُمُسِ إِلَى من ذكره الله تعالى؛ وقسمة الأخماس الباقية بَيْنَ الْغَانِمِينَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. وَهُمْ الذين شهدوها للقتال، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا، وَيَجِبُ قَسْمُهَا بَيْنَهُمْ بالعدل، فلا يحابى أحد، لَا لِرِيَاسَتِهِ، وَلَا لِنَسَبِهِ، وَلَا لِفَضْلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ يَقْسِمُونَهَا».

وقال أيضاً: «ومن قال: إنَّ الإمام يجب عليه قسمةُ العقار والمنقول مطلقًا، فقولُه في غاية الضعف، مخالفٌ لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر، وليس معه حجةٌ واحدة توجب ذلك، فإنَّ قِسمةَ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خيبرَ تدلُّ على جواز ما فعل، لا تدل على وجوبِه، إذ الفِعلُ لا يَدُلُّ بنفسه على الوجوب، وهو لم يقسم مكة ولا شكَّ أنَّها فتحت عنوة، وهذا يعلمه ضرورة من تدبَّر الأحاديث، وكذلك المنقول مَن قال: إنَّه يجب قَسمه كلِّه بالسويَّة بين الغانمين في كلِّ غزاة، فقولُه ضعيف، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة، كما كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُفضِّل في كثير من المغازي».

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أضواء البيان"[1] بعد أن ذكر قول الجمهور في تخميس الغنيمة: «وخالف في ذلك بعضُ أهلِ العلم، وهو قولُ كثيرٍ

١. ٤١٨/٢.

مِن المالكيَّةِ، وَنَقَلَهُ عنهمُ المَازِرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا، قالوا: لِلإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ الغنيمة فِيمَا يشاء من مصالح المسلمين، ويمنع منها الغُزاةَ الغانمين».

المسألة الخامسة: مصارف خمس الفيء:

مصارفُ خمسِ الفيءِ هي ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر في قوله: {مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧].

قال الإمام أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأحكام السلطانية في قسمة الفيء:

«سهم الرسولِ: مصروفٌ في الكِراع والسِّلاح ومصالحِ المسلمين.

السَّهم الثاني: سهمُ ذوي القربى، وحقُّهم فيه ثابتٌ وهم بنو هاشم، وبنو المطَّلِب ابنا عبد مناف خاصة، ولا حَقَّ فِيهِ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ كُلِّهَا، يُسَوَّى فِيهِ بَيْنَ صِغَارِهِمْ وَكِبَارِهِمْ وأغنيائهم وَفُقَرَائِهِمْ، ويُفضَل فيه بين الرجال والنساء، للذكر مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، لِأَنَّهُمْ أَعْطَوْهُ بِاسْمِ الْقَرَابَةِ، وَلَا حَقَّ فِيهِ لِمَوَالِيهِمْ وَلَا لِأَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ، وقد قال أحمد رواية حنبل وابن منصور: إذا وصَّى لبني هاشم لا يكون لمواليهم شيء، وهذا من كلامه يدلُّ على أنَّه لا حقَّ لهم في خُمس الخُمس، لأنَّه لما أسقَطَ دخولَهم في الوصيَّة دلَّ على أنَّهم لا يدخلون في خمس الخمس، وإنَّما لم يَتبعوا مواليهم في استحقاق الفيء؛ لأنَّه مُستَحقٌّ بالقرابة ولا قرابةَ، وتبعوهم في حرمان الزكاة، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ حُصُولِ الْمَالِ وَقَبْلَ القسمة، كان سهمُه مُستحَقاً لورثته.

السهم الثالث: لليتامى من ذوي الحاجات، واليتيم: مَن مات أبوه وهو دونَ البُلوغ، يستوي فِيهِ حُكْمُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، فَإِذَا بَلَغَا زَالَ اليتيم عنهما.

السهم الرابع: للمساكين: وهم مَن لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ، لأَنَّ مساكينَ الفيء متميِّزون عن مساكين الصدقات، لاختلاف مصرَفِهما.

السهم الْخَامِسُ: لِبَنِي السَّبِيلِ: وَهُمْ الْمُسَافِرُونَ مِنْ أَهْلِ الفيء، لا يجدون ما ينفقون، المجتازُ منهم دون المنشئ للسفر، فهذا حكم خمس الفيء في القسمة».

وقال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الغياثي: «وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي يَعُمُّ وُجُوهَ الْخَيْرِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُرْصَدَ لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ خُمُسُ خُمُسِ الْفَيْءِ، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ».

المسألة السادسة: تعريف الغُلول وحكمه:

الغلول لغة: الخيانة، وسميت غلولاً لأنَّ الأيدي فيها مغلولة؛ أي: ممنوعة مجعولٌ فيها غِل وهو الحديدة التي تجمع يدَ الأسير إلى عنقِه[1].

واصطلاحاً: الخيانة في المَغنم والسَّرقة مِن الغنيمة قبل القسمة، ويمكن تعريفه بأنَّه: ما أُخِذ مِن الغنيمة أو الفيء على وجهِ الكِتمان، مما لم يُبح الانتفاعُ به ممَّا يجبُ قسمتُه بين العسكر.

والغُلول مِن كبائر الذنوب، قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ} [آل عمران: ١٦١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ

١. انظر: النهاية في غريب الحديث.

لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله»(٢).

---

١. متفق عليه.

٢. شرح النووي لصحيح مسلم، ١٢/٢١٧.

فصل
مسائل متعلقة بالسَّبي والرِّق

إنَّ مسائلَ الاسترقاق وما يتعلق بها؛ مِن وِطئ، وبَيع، وهِبة، وعِتق، وتدبير، وموالاة، ونحوِها؛ مِن أدقِّ المسائل، وذلك لطولِ العهدِ بها وتقصيرِ أهلِ العلم المعاصرينَ في الاهتمام بها، فيجدر بالمجاهد أن يُلِمَّ بها إلماماً عاماً.

المسألة الأولى: تعريف السَّبي لغةً واصطلاحًا:

السَّبْيُ لغة: الأَسْرُ، يُقَال: سَبَى الْعَدُوَّ وَغَيْرَهُ سَبْيًا وَسِبَاءً: إِذَا أَسَرَهُ، فَهُوَ سَبِيٌّ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٌ لِلذَّكَرِ، وَالأُنْثَى سَبْيٌ وَسَبِيَّةٌ وَمَسْبِيَّةٌ، وَالنِّسْوَةُ سَبَايَا، وَلِلْغُلاَمِ سَبْيٌ وَمَسْبِيٌّ[1].

وأما السَّبي اصطلاحاً: فالفقهاء في الغالب يخصُّون (السبي) بِمَن أخذه المسلمون مِن نساءِ وأطفالِ أهل الحرب، و(الأسر) بمن أُخِذ مِن رِجالهم، فيقولون مثلًا: «الغنيمة تشتمل على أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال، فأمَّا الأسرى فهم الرجال المقاتلون مِن الكفار إذا ظفِر المسلمون بهم أحياء، وأمَّا السبي فهم النساء والأطفال...»[2].

المسألة الثانية: مشروعيةُ السَّبي والاسترقاق:

إنَّ السَّبي مشروعٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع، ولم يخالف في مشروعيَّته إلَّا بعضُ العَصرانيين والحداثيين، قال الله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] .

---

١. انظر: لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط.

٢. انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ١٣١، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ١٤١.

قال العماد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «أي: وحرَّم عليكم الأجنبيات المُحصَنات وهي المزوَّجات {إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} يعني: إلَّا ما مَلكتُموهُنَّ بالسبي، فإنَّه يَحِلُّ لكم وِطؤهن إذا استبرأتموهن، فإنَّ الآية نزلت في ذلك، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان -هو الثوري- عن عثمان البَتِّي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أصبنا نساءً مِن سَبْي أوطاس، ولَهُنَّ أزواج، فكرِهنا أن نقعَ عليهِنَّ ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} قال: فاستحللنا فروجَهن، وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن هُشَيم، ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن عثمان البتي، ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سواري عن عثمان البتي، ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره، وهكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، به».

وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٥ – ٧] .

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «عن ابن عباس، قوله: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} يقول: رضي الله لهم إتيانَهم أزواجَهم، وما ملكت أيمانُهم، وقوله: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ} يقول: فمن التمس لفرجه مَنكَحًا سوى زوجته، ومُلك يمينه،

{فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} يقول: فهم العادون حدودَ الله، المجاوزون ما أحلَّ اللهُ لهم إلى ما حَرَّم عليهم».

المسألة الثالثة: حكم سبي المرتدة:

لقد اختلف أهل العلم في حكم سبي المرتدة إلى أقوال؛ فمنهم مَن قال بسبيِها، ومِنهم مَن قال باستتابتِها فإن تابت وإلَّا قُتِلت، ومنهم مَن فرَّق بين المرتدة في دار الإسلام وتحت سلطان المسلمين، وبين المرتدَّة التي لحقت بدار الحرب أو كانت في طائفة رِدَّة.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجملتُه أنَّ الرِّق لا يجري على المرتدِّ سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا لحقت المرتدة بدار الحرب جاز استرقاقها لأنَّ أبا بكر سبى بني حنيفة، واسترق نساءَهم وأمُّ محمد بن الحنفية من سبيهم..."[1].

المسألة الرابعة: الأمر بالإحسان إلى السبايا وملك اليمين:

قال الله تعالى: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً} [النساء: ٣٦].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِيكِ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ...».

١. المغني، ١٠/٨٩.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ»[1].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» أَيْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَحْسِنُوا إِلَى الْمَمْلُوكِينَ»[2].

فصل
مسائل متعلقة بأحكام الشهيد

كما أنَّ المجاهدُ الصادقُ يتمنى منزلةَ الشهادة، فعليه كذلك أن يعرِف فقهَهَا ومسائلَها، وما يتعلق بالشهيد من أحكام.

المسألة الأولى: أقسام الشهداء:

ينقسم الشهداء مِن حيث ظاهرهم لنا إلى ثلاثة أقسام:

١. شهيد قُتِلَ في المعرَكة ومقصِدُه مِن القتال إعلاءُ دينِ الله، وتحكيمُ شريعته في الأرض، فيأخذ أحكامَ الشهيدِ الدنيوية، وأحكامَ الشهيدِ الأُخرَوية.

٢. شهيد قُتِلَ في المعركة، ولم يكن مقصِدُه من القتال إعلاءُ دينِ الله، فيأخذ أحكام الشهيد الدنيوية، وليس له حظٌ في الآخرة.

٣. شهيدٌ أُصيب في المعركة وبقي حياً حياةً مستقرةً ثم مات، وكان مقصِدُه من القتال إعلاءَ دينِ الله، فهو شهيدٌ في الآخِرة، ولا يأخذُ أحكامَ الشهيدِ الدُّنيوية.

---

١. أخرجه أحمد.

٢. نيل الأوطار، ٦/٧.

تنبيه: مَن قَتل نفسَه بالخطأِ في التدريبِ والإعداد (المعسكر)، أو قُتِلَ بالخطأِ عن طريقِ أحدِ المسلمين، أو قُتِلَ بعد خروجِه للجهاد وقبلَ المعركة؛ فإنَّه يُلحق بالقسم الثالث، فيُغسَّل ويُكفَّن ويُصلى عليه ولا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية.

المسألة الثانية: حكم من وُجِد ميتاً بعد انتهاء المعركة:

إذا وُجِد المجاهدُ ميتاً بعد انتهاء المعركة، أو وُجد مجروحاً ثم مات متأثراً بجراحه، فهل يكون شهيد معركَةٍ لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه، كما عند الجمهور ويدفن بثيابه التي مات فيها أم لا يعتبر شهيد معركة؟

لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يُوجد بعد المعركة مَيتاً، وهو لا يخلو في هذه الحالة أن يوجد ميتاً وبه أثرُ جِراحٍ أو ضُرب ونحو ذلك، أو لا يوجد به أثر، فإن وُجد به أثرُ جراح ونحوُها، فإنَّه شهيدُ معركةٍ وتُجرى عليه أحكامُ الشهيد الدنيوية وهذا باتفاق الفقهاء، لأنَّه قُتل في المعركة بسبب منهم.

أمَّا من وُجِدَ ميتاً وليس به أثرٌ لجراح ونحوها، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه الحالة هل يكون شهيدَ معركةٍ أم لا؟

ولعلَّ الصواب -والله أعلم- أنَّه شهيد معركة وتُجرى عليه أحكام الشهيد الدنيوية، والمتتبِّع لغزوات النبي ﷺ وأصحابِه مِن بَعده، يجد أنَّ من وجدوه في أرضِ المعركة ميتاً دفنوه بثيابه ولم يُغسِّلوه ولم يصلوا عليه، دون تمييزٍ بين مَن به أثرُ جراح أو غيرِه، واحتمالُ موته بأيدي العدو دون أن يظهر عليه آثار، احتمالٌ قوي، وخاصةً في هذا العصر الذي تعددت فيه وسائل القتل التي لا يظهر معها أثر، كأن يموت بالعصف، أو ببعض المواد الكيميائية.

الحالة الثانية: أن يوجد مجروحاً في المعركة، ثم يموتُ متأثراً بجراحه، وهذا لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يوجد في المعركة وفيه رمق حياة ثم يموت سواء حمل أم لا، فهذا باتفاق الفقهاء أنه شهيد معركة.

الثانية: أن يوجد في المعركةِ وفيه حياةٌ مستقرة ثم يموت، فالذي يظهر من كلام الفقهاء أنَّه ليس بشهيد معركة، فلا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية وإنما هو شهيدٌ في الآخرة بإذن الله.

المسألة الثالثة: قَتلُ المجاهدِ خطأً مِن قِبَلِ مسلم في المعركة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في حكم مَن قُتل في المعركة خطأ، ولعل الصواب والله أعلم أنَّ المجاهد إذا قُتل خطأ من قِبَلِ مسلم في أرض المعركة فإنه يُعَدُ شهيدَ معركةٍ، لأنَّه وإن لم يقتله العدو مباشرة، فإنَّ قِتالهم سببٌ في قتله، ولأنه قُتِلَ في أرض المعركة مع الكفار فلا يختلف عن غيره من قتلى المعركة من المسلمين.

وقد جاء عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ"، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، "فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ"، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى»[1]».

---

١. أخرجه البخاري.

المسألة الرابعة: قَتلُ المجاهدِ نفسَه خطأً في أرض المعركة:

اختلف الفقهاء في هذا، ولعلَّ الأقرب -والله أعلم- أنَّ مَن قَتلَ نفسَه خطأً في أرضِ المعركة، فإنَّه يُعَدُّ شهيدَ معركة؛ لأنَّ عامرَ بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بارز مرحباً يوم خيبر، فذهب يسفُل له[1] فرجع سيفُه على نفسِه، فكانت فيها نفسُه»[2]، ووجه الدَّلالة: أنَّ عامراً لم يُفرد عَن الشُّهداء بحكمٍ، فدلَّ على أنَّ مَن قَتل نفسَه خطأً في قتال الكفار، أنَّه شهيدُ معركة[3].

وثبت عند البخاري مِن خبرِه عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رحمه الله» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ: عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ"، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»».

المسألة الخامسة: نزع الدروع والحديد والخفاف ونحو ذلك عن الشهيد:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ الشهيد يُنزعُ عنه السِّلاح مِن دروع وسيوف ونحو ذلك، واختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما عدا السلاح من الجلود، والخفاف، والفراء، ونحوِ ذلك، والرَّاجح أنَّها تُنزع عن الشهيد، لأنَّها مال وفي دفنها إضاعةٌ للمال دون حاجة.

---

١ . يسفُل أي: يضربه من أسفل والسَفَلُ نقيض العلو، انظر لسان العرب، ١١/٣٣٧، مادة: سفل.

٢ . أخرجه مسلم، (١٨٠٢)، و(١٨٠٧).

٣ . المغني، ٣/٤٧٤، وشرح مسلم للنووي، ١٢/٤٢٧.

المسألة السادسة: فيما يكفن فيه الشهيد:

اتَّفق الأئمةُ الأربعة وغيرُهم على أنَّ شهيدَ المعركة مع الكفار يكفَّن في ثيابه التي قتل فيها، واستدلوا بما رواه أحمد بسندٍ صحيحٍ عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ أُحُد زمِّلوهم في ثيابهم، وبما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رمي رجلٌ بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ»[1].

المسألة السابعة: حُكم دفنِ أكثرَ مِن شهيدٍ في قبرٍ واحد:

الأصل أنَّه لا يُدفن أكثرُ مِن شهيدٍ في قبرٍ واحد، إلَّا عند الضرورة لذلك، كأن يَكثُر القتلى، ويعْسُرُ دفنُ كلِّ واحدٍ منهم في قبر، فإذا وُجِدَت الضرورةُ، جاز دفنُ أكثرَ مِن شهيدٍ في قبرٍ واحد ويقدم أفضلُهم إلى القبلة، والدليل على ذلك حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبي ﷺ كان يجمع بين الرَّجلين مِن قتلى أحد»[2].

المسألة الثامنة: حكم نبشِ قبر الشهيد:

لا يختلف الشهيد عن غيره مِن المَوتى في أنَّه يَحرُمُ نبشُ قبرِه، إلَّا لضرورةٍ شرعيَّة، فإذا وُجِدت الضرورةُ الشَّرعيةُ الدَّاعيةُ إلى نبشِ القبر، كمن دُفِن عارياً دون ثياب، أو وُجِّهَ إلى غير القبلة، أو نُسي في القبر مالٌ محترم، ونحو ذلك من الضرورات الشرعية، فإنَّ جمهورَ الفقهاء قالوا بجواز نبشِ القبر ما لم يتغير المدفون، لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات.

---

١ . أخرجه أبو داوود، (٣١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦٨١١)، وابن ماجه، (١٥١٥)، وأحمد، ٣٢/١٢، قال النووي: رواه أبو داوود بإسناد صحيح على شرط مسلم، انظر: المجموع، ٢٢٤/٥.

٢ . أخرجه البخاري، (١٣٤٣).

المسألة التاسعة: إقحامُ المجاهد نفسَه فيما يَغلُب على ظنِّه هلاكُه فيه:

لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في ذلك مصلحةٌ للمسلمين، ونِكاية في العدو، فهذا جائز، دليل ذلك: ما ثبت عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أُفرِد يومَ أُحُدٍ في سبعةٍ مِن الأنصار ورجلين مِن قريش، فلما رهقوه[1]، قال: «من يردهم عنا وله الجنة؟» أو«هو رفيقي في الجنة»، فتقدم رجلٌ مِن الأنصار، فقاتل حتى قُتل، فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة...»[2].

وجه الدلالة: أن مقابلةَ الواحدِ للجماعة فيه هلاكُه، إلَّا أنَّه جائز إذا كان فيه مصلحةٌ للمسلمين كرد العدو عن المسلمين.

الحالة الثانية: أن لا يكون فيه مصلحةٌ للمسلمين، ولا نِكايةٌ بالعدو، فلا يجوز، لعموم الآية:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء : ٢٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في سبيل الله فهذا كلام مجمل، فإنَّه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك على قتل نفسه فهذا مُحسِن في ذلك، مثل أن يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعةٌ للمسلمين، وقد اعتقد أنَّه يقتل فهذا حسن»[3].

المسألة العاشرة: العمليات الاستشهادية (الفدائية):

الصحيحُ مِن أقوال أهل العلم المعاصرين؛ أنَّ العَملياتِ الاستشهادية جائزةٌ لأدلَّةٍ كثيرةٍ منها:

---

١ . رهقوه: غشوه واقتربوا منه.

٢ . أخرجه مسلم، (١٧٨٩).

٣ . مجموع الفتاوى، ٢٥/٢٧٩.

قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} [التوبة: ١١١]، وقرأها الدوري: {فيُقتلون ويَقتُلون}.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حمَلَه الأكثرون على أنَّها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله».

ومن الأدلة كذلك حديث قصة الغلام، حيث دلَّهم على طريقة قتله، فقال للملك: «إنَّك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صَعيدٍ واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً مِن كنانتي، ثم ضع السهم في كَبِد قوسٍ، ثم قل: بسم الله ربِّ الغلام، ثم ارمني به، فإنَّك إن فعلت قتلتني»[1].

ووجه الدَّلالة مِن القصة: أنَّ هذا الغلامَ المجاهدَ غرَّر بنفسه، وتسبَّب في ذهابها من أجل مصلحة المسلمين، فقد علَّمهم كيف يقتُلونه، بل لم يستطيعوا قتله إلا بطريقةٍ هو دلَّهم عليها، فكان متسبِّباً في قتل نفسه، لكن اغتُفِر ذلك في بابِ الجهاد، ومثلُه المجاهد في العمليات الاستشهادية، فقد تسبب في ذهاب نفسه لمصلحة الجهاد والمجاهدين، وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في سبيل الله[2].

ولا بدَّ لجواز تنفيذ العملية الاستشهادية (الفدائية) من شروط:

١. إخلاص النية لله تعالى.

٢. أن تنكي بالعدو وتثخن فيهم.

---

١ . أخرجه مسلم، (٣٠٠٥).

٢ . شرح النووي على مسلم، ١٢/ ١٨٧.

وأما مَن زعم أنَّ العملياتِ الاستشهادية انتحارٌ، فلم يُوفق في ذلك، إذ أنَّ الانتحار كما قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريفه: «هو أن يقتلَ الرجلُ نفسَه بقصدٍ منه في الحرصِ على الدنيا، وطلبِ المال، بأن يَحمِل نفسَه على الغَرر المؤدي إلى التَّلف، ويحتمل أن يقال في حال ضجر أو غضب»، وهذا التعريف لا ينزل على الاستشهادي.

بل الاستشهاديُّ باذلٌ لأعزِّ ما يملك في سبيل ربه، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « مهر المحبَّة بذلُ النَّفس والمالِ لمالكِها الذي اشتراهما مِن المؤمنين، فما للجَبان المُعرِض المُفلِس وسوم هذه السلعة؟!»[1].

المسألة الحادية عشرة: وصية المجاهد قبل خروجه:

المجاهد في سبيل الله كغيره، يجب عليه أَنْ يوصيَ بالحقوق التي عليه، كالديون والودائع، وهذا بإجماع العلماء، لِما ثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ على مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[2]، ويُستَحبُّ له أن يوصي في سُبُل الخير ولا يزيدُ عن الثلث.

---

١ . زاد المعاد، ٣/ ٦٣.

٢ . أخرجه البخاري، (٢٧٣٨)، ومسلم، (١٦٢٧).

خاتمة

هذا ما يسَّر الله إعدادَه وأعان على جمعه مِن مسائلَ وأحكامٍ جهادية، تحريًّنا فيها اختيارَ الأرجح مِن أقوال الفُقهاء، ليَسهُل على المجاهدين دراستُها، وإنْ اختلفت أفهامُهم، وتفاوتَ تحصيلُهم العِلمي.

وإن كان هذا المتنُ أولَ ما يقرأُ المجاهدُ، فلا ينبغي أن يكون آخر ما يقرأ، بل عليه أنْ يبذل جُهدَه في تحصيل فقهِ الجهاد الموسَّع، كمثلِ بذله في تحصيل علومه العسكرية بل أشد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى اللهُ وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب

البحوث والدراسات

١٤٣٦ هـ

فهرس

تم بحمد الله

مكتبة الهمّة

الدّولة الإسلاميّة

كتابٌ يهدي، وسيفٌ ينصر

مطابع الدّولة الإسلاميّة

ربيع الثّاني ١٤٣٧هـ

عن الحسن البصري [رحمه اللَّه]: "إِنَّ لِكُلِّ طَرِيقٍ مُخْتَصَراً، وَمُخْتَصَرُ طَرِيقِ الْجَنَّةِ الْجِهَاد" [حلية الأولياء].

ولأجل أن يكون هذا الطريق موصِّلاً للجنة، فلا بدَّ أنْ يكون على وفق الكتاب والسنة، أما من انتسب إلى الجهاد والتصق بالمجاهدين، وهو في غفلة وجهل بأحكام الدين، فقد يضل من حيث يريد الرشاد، ويُفسد في الأرض من غير قصد الإفساد.

لذا فقد اهتم العلماء بهذا الباب من العلم، فألفوا فيه المصنفات، ولقد قمنا في (مكتب البحوث والدراسات) بإخراج متن (الْمَسَائِلُ الْجِيَاد، فِي فِقْهِ الْجِهَاد)؛ ليكون -بعون اللَّه- عمدة المبتدئين ونزهة المتقدمين ...



طبع في مطابع الدولة الإسلامية

ط١/ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ